



نخيل نيوز - متابعة

أصدرت محكمة في العاصمة السلوفينية ليوپليانا، حكماً بالسجن لمدة 5 سنوات بحق مواطن عراقي تقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية، بعد إدانته بالانتماء إلى تنظيم "داعش" في العراق عام 2016.

وقالت وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية "يوروبست" في بيان، إن "الحكم يمثل سابقة قضائية في سلوفينيا، كونه الأول الذي يدين طالب حماية دولية بالانتماء إلى تنظيم إرهابي أجنبي"، مشيرة إلى أن "القرار لا يزال قابلاً للطعن ولم يكتسب الدرجة القطعية".

وأوضحت الوكالة أن "المدان وصل إلى سلوفينيا في آذار 2019، وتقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية، قبل أن يغادر إلى ألمانيا في مناسبتين، ليُعاد في كل مرة إلى سلوفينيا".

وأضافت أن "التحقيقات اعتمدت على معلومات جرى تبادلها عبر آليات التعاون الدولي، من بينها قنوات الإنترنت ومكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي (FBI)، فيما تطلبت القضية الحصول على أدلة من العراق للتحقق من المعلومات وإدراجها ضمن الملف القضائي".

وأشارت إلى أن "التعاون مع المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي التابع لوزارة العدل العراقية ساهم في تسريع التنسيق بين الجهات العراقية والسلوفينية، وتمكين السلطات من الحصول على الأدلة خلال المدة القانونية المحددة".

وبيّنت أن "المحكمة استندت، ضمن أبرز أدلتها، إلى وجود اسم المدان في كشوف رواتب وحدة ذات الصواري التابعة لتنظيم داعش، فضلاً عن ثبوت حصوله على راتب وبدل إعالة لأفراد من أقاربه".

وأكدت أن "الأدلة التي تم الحصول عليها من العراق لعبت دوراً حاسماً في إثبات ارتباط المدان بالتنظيم"، لافتة إلى أن "الإجراءات القضائية أُنجزت في اليوم الأخير من المدة القانونية المسموح خلالها بتوقيفه".

ويأتي الحكم في سياق التعاون القضائي بين دول الاتحاد الأوروبي والعراق، ولا سيما في ملفات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والجرائم الدولية العابرة للحدود.